السنة الرابعسة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الجسزائرية الديمقرطبة الشغبية

المراب الأراب المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وللاغات

الإدارة والتحسريسس الإمسانية المسامية للحكسومسية	خبارج الجيزالير	لـونـــس داخل الجزائر المضـرب موريتاتيا	الاشتسواة سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات		سنت	
ادارة المطبعــة الــرسميــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجرائر الهاتف : 15 .18 .65 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200 التيلكس : 65 180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	გ.ა 100 გ.ა 200	التسخسة الاصليسة النسطة الاصليسة وتسرجمتها

لمسن النسخة الإصلية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمها 0 5,0 د.ج لمن المدد للسنين السابقة : حسب التسميرة. وتسلم الفهارس مجاتا للمشتركين. المطوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند نجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير المنسوان 3,000 د.ج لمسن النشسر طسى اسساس 20 د.ج للسطس .

فـهـــرس مراسيم تنظيميــة

عدسوم رقسم 87 ــ 177 مؤرخ في 23 ذي العجسة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمه وصنف وسام الجيش الوطني الشعبي وعلاماته المميزة.

مرسوم رقسم 87 ـ 178 مؤرخ في 23 ذي العجبة.
عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1967 يتضمه
وصف شهادة الاشعار بالمرسوم المتضمن منح
وسام الجيش الوطنى الشعبي، 1295

فهسرس (تابع)

مرسوم رقسم 87 ـ 179 مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يحدد الترتيب الذى يجب أن يوضع فيه وسلم الجيش الوطنى الشعبى.

مرسوم رقم 87 ــ 180 مؤرخ في 23 ذي العجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن مهام المستشفى المركزي للجيش وكيفيات تنظيمه وادارته وسيره.

مرسوم رقم 87 ـ 181 مؤرخ في 23 عام ذى العجمة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن انشاء وكالة وطنية لانجاز هياكل السرى الاساسية وتسييرها، للسقى وصدرف المياه.

مرسوم رقم 87 ـ 182 مؤرخ فى 23 ذى العجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتعلق بالزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل، والتجهيزات الكهربائية التى تعتوى هذا المنتوج والمواد الملوثة به.

مرسوم رقم 87 ـ 183 مـؤرخ فى 23 ذى العجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن تعديد نسب الاتاوة الايجاريـة الواجب دفعها بعنوان المساكن الممنوحـة لصالـح الخدمة.

مرسوم رقم 87 ــ 184 مسؤرخ في 23 ذى العجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن اخراج مساحات من الاملاك الغابية الوطنية ومن الاساس العقارى للعظيرة الوطنية في الشريعة.

مرسوم رقم 87 ــ 185 مؤرخ فى 23 ذى العجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يعدد ميزانية هيئات الغيمان الاجتماعي لسنة 1987. 1316

مراسيم فسرديسة

مراسيم مؤرخة في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء في المجالس التنفيذية للولايات، رؤساء أقسام.

مرسوم مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية والخطوط الجوية الجزائرية». 1327

مرسوم مؤرخ في 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن تعيين المديس العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية». 1327

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية

مقررات مؤرخة في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 تتضمن انهاء مهام أعضاء في المجالس التنفيذية للولايات رؤساء أقسام قائمين بالاعمال مؤقتا.

وزارة المالية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 ذی القصدة هام 1407 الموافق 30 یونیو سنة 1987 یحدد كیفیات ضبط موارد صندوق الضمان الفلاسی ودفعها.

مراسيرتنظيت

مرسوم رقم 87 مـ 177 مـؤرخ في 23 ذي العجمة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن وصف وسام الجيش الوطني الشعبي وعلاماته المميسزة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - 111 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 04 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 والمتضمئ احداث وسام الجيش الوطنى الشعبى لاسيما المادة 10 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تعديد الخصائص الفنية لانجاز وسام الجيش الوطنسى الشعبى ووصفه وعلاماته المميزة.

الفصسل الاول جسسم الوسسام

المادة 2: ينجز وسام الجيش الوطنى الشعبى مه البرونز وفى مزج فنى يتكون من 90٪ من النحاس و 10٪ مع الزنك.

يزن جسم الوسام 30 غراما وهو صفيحية دائرية قطرها 37 مم وسمكها 3 مم، تطبع زخارف المتزيين والرسومات الموجودة في النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم بالضغط على البارد، بحيث تمكن من الحصول على بروز متزايد وحسواش واضحة وصقل لامع لصنع جميل على الوجه وعلى الظهر.

القسم 1 وجـه الوسـام

المادة 3: يحمل وجه وسام الجيش الوطنى الشعبى الزخارف الممثلة للاسلحة، وهيى مرساة بحرية وحبلها، متقاطعان وجناحان منمنسان، وبندقيتان متقاطعتان وهذه الزخارف مرسومة بارزة على خلفيسة دائرية تحفها سعفة منمنسة بأوراق الرنسد التسي تسرمسن للخدمات والتي تغطى بدون انقطاع كل محيط الوسام على شريط تحده دائرتان متراكزتان، وتتطابق الدائرة الخارجية مع محيط الوسام ويكون قطر الدائرة الداخلية 29 مم.

المادة 4: يطابق النموذج القاعدى الموصوف في المادة 3 أعلاه جسم وسام الجيش الوطنسي الشعبى الشارة الاولى، المنموح بصفة عسكرية.

المادة 5: ينجز جسم وسام الجيش الوطنسى الشعبى، الشارة الثانية، الممنوح بصفة عسكرية على أساس النموذج القاعدى الموصوف في المادة و أعلاه، غير أنه يخضع لمعالجة أكسدة لتمنحه صفة القدم ويتلقى أوكسيد البرونز الذي يكمل هذه الاكسدة ويزيد في البروز. وتخضع المساحة لمسقل مخصص لاعطاء بريق أكثر للاجزاء العليا ويبرز أكثر لدى النظر اليه (التباين مابين أكسيد البرونز للتقعرات ولمعان النتوءات).

المادة 6: ينجز جسم وسام الجيش الوطنسى الشعبى الممنوح بصفة مدنية على أساس النموذج القاعدى الموصوف في المادة 3 أعلاه، ويخضس للنموذج المذكور فيما بعد لمعالجة فضية.

القسسم 2 ظهر الوسسام

المادة 7: يسجل بالحفر في ظهر الوسام الرقم

في القسم السابق.

الفصسل الثانسي نظام تعليق الوسام

المادة 8: يعلق وسام الجيش الوطني الشعبي في وشاح مطابق للوصف المقدم في الفصل الموالي بجهاز تعليق يمكئ من غسرزه عسلى اليسسار في الصدر، وفق الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

الفصسل الثائست وشاح تعليق الوسام القســم 1 أحكام مشتركة

المادة و: يبلغ طول وشاح تعليق وسام الجيش الوطنى الشعبى 60 مسم وعرضه 37 مسم ويكون شكله بيضوى متجه الى الاسفل ومن قماش اصطناعي مموج وبلون أزرق فاتح.

القســم 2 وشاح تعليق وسام الجيش الوطنى الشعبى المنوح بصفة عسكريسة

المادة 10 يتميز وشاح تعليق وسام الجيش الوطنى الشعبى الممنوح للعسكريين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 1/4، المطة الاولى من القانون رقم 86 ـ 04 المؤرخ في 11 فبرايس سنة 1986 المذكور أعلاه، بشارة ذهبية اللون في شكل « ٧ » والشارة المذكورة ليست مطرزة أو مضافة فوق الوشاح بل تكون منسوجة مسع الوشاح في نفس الوقت.

المادة ١١ : يتميز وشاح تعليق وسام الجيش الوطنى الشعبي الممنوح للمسكريين الذين تتوفر غيهم الشروط المحددة في المادة 1/4، المطة الثانية من النانون رقم 86 ـ 04 المؤرخ في ١١ فبرايس سنة 1986 المذكور أعلاه، بشارة مضاعفة ذهبية اللون في شكل «٧» والشارتان المذكررتان

التسلسلي لسحب كل نموذج من النماذج الموصوف إليستًا مطروزتين أو مضافتين فوق الوشاح، بل تكونان منسوجتين مع الوشاح في نفس الوقت.

الفصل الثالث

وشاح تعليق وسام الجيش الوطنى الشعبى بصفة مدنيــة (بىدون شارة)

المادة 12: يطابق هذا الوشاح الوصف المقدم في المادة و أعلاه.

الفصسل الرابسع مشابك للبذلة العسكرية

المادة 13 : يتكون المشبك الذي يمثل وسام الجيش الوطنى الشعبى من صفيحة دعم صلبة طولها 37 مم وعرضها 10 مم ويحمل في ظهـره جهاز تثبیت فی شکل ابرة أمان.

وهو مغطى بأحد الاوشحة الموصوفة في المواد o، II و I2 أعلاه والمقصوصة والموضوعسة بطريقة تبين عدد الشارات أو غيابها.

الفصيل الغاميس علامات ظهر السترة

المادة 14: تعد علامات ظهر السترة المخصصة للحمل مع اللباس المدنى في شكل عرى كمنمنمات المشابك الموصوفة في المادة 13 أعلاه.

وتكون أبعادها كما يلي : 15 مم طولا، و 4 مم عرضـ

يتكون جهاز تثبيتها من شوكة ممدنية تخترق الظهر الايسر للسترة ومن زر ضغط من نسوع «فراشة» يؤمن تثبيت الملامة.

الفصل السادس احكام ختاميسة

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمتراطية الشمبيـة.

حرر بالجزائر في 23 ذي العجة غام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقسم 87 ـ 178 مؤرخ في 23 ذي العجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن وصف شهادة الاشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام الجيش الوطني الشعبي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

سوبناء على الدستسور، لاسيمسا المادتسان 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 04 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 المتضمن احداث وسام الجيش الوطنى الشعبى لاسيما المادة IO منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تحديد الملامات المميزة لشهادة الاشمار بمنح وسلم الجيش الوطنى الشعبى، طبقا لاحكام المادة 10 من القانون رقم 86 ـ 40 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 2: تطبع شهادة الاشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام الجيش الوطنى الشعبى على ورق مقوى طوله 35 سم وعرضه 25 سم وتتضمن زخارف مرسومة بين مستطيلين :

ـ يكون المستطيل الخارجي طوله 33 سـم وعرضه 23 سم،

ـ ويكون المستطيل الداخلي طوله 29 ســم وعرضه 19 سم.

وتظهر بارزة داخل الاطار المحدد بالزخارف:

المحدد بالزخارف:
الوطنى السعبى تمثل جبلا وهلالا، وكذا سعفتين منمنمتين وبندقيتين متقاطعتين، وتكون هدده العلامة معاطة بدائرة قطرها 5,5 سم،

- على اليمين نظير وجه وسام الجيش الوطني الشعبى قطره 5,5 سم.

المادة 3: تحرر شهادات الاشمار بالمراسيسم المتضمنة منح وسام الجيش الوطنى الشعبى باللغة الوطنية وتتضمئ البيانات التالية:

أولا: بيانات تتعلق بالانتماء:

أ ـ يسم الله الرحمن الرحيم،

ب - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية،

ج ـ وزارة الدفاع الوطنى، د ـ اسم الشهادة،

هـ - تاريخ الاشمار.

ثانيا ـ بيانات تتعلق بالمقتضيات:

ا ـ ذكر القانون رقم 86 ـ 04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 المتضمن احداث وسام الجيش الوطنييي الشعبي،

ب ـ ذكر الرسوم المتضمى منح وسام الجيش الوطنى الشعبي.

ثالثا ـ بيانات تتعلق بالمقلدين:

I ــ الرتبة،

ب ـ الاسم واللقب،

ج ـ رقم التسجيل.

رابعا: السلطة صاحبة الاشعار بمرسوم منتج وسام الجيش الوطني الشعبي:

1 ــ وزير الدفاع الوطني،

ب ــ الامضاء والختم.

المادة 4: ينشر هبذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحبة عام 1467 الموافق 18 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 179 مؤرخ فى 23 ذى العجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يحدد الترتيب الذى يجب أن يوضع فيه وسام الجيش الوطنى الشعبى.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ يناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
- سوبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 11 المؤرخ فى 1981 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 81 - 02 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمى انشاء وسام الاستحقاق المسكرى،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 04 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 المتضمن احداث وسام الجيش الوطنى الشعبى لاسيما المادتان 9 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 308 المؤرخ في 30 معرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 الذي يعدد شروط حمل الاوسمة والنياشيين وكذلك الترتيب الندي يجب أن تعمل وفقه ولاسيما المادة 10 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تعديد الترتيب الذى ينبغى أن يوضع فيه وسام الجيش الوطنى الشعبي.

المادة 2: في الظروف المقسررة في المسواد 2، 5 و 7 من المرسوم رقسم 84 ــ 308 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1984، يوضع وسام الجيش الوطني الشعبي أو حسب العالة، المشبك أو علامة ظهر السترة التي تمثله، مباشرة بعد وسام الاستعقاق العسكرى وفق الترتيب المعدد في المادتين 10 و 13 مه المرسوم السالف الذكر.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي العجة عـــام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 180 مؤرخ فى 23 ذى العجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن مهام المستشفى المركزى للجيش وكيفيات تنظيمه وادارته وسيره.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

وبناء على الدستور لا سيما المادتان

152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 05 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق ١٢ فبراير سنة 1985 والمتعلق بعماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 274 المؤرخ فى 1965 رجب عام 1385 الموافق II فبرايس سنة 1965 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للصحة الخاص بالجيش الوطنى الشعبى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 20 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 ينايس سنة 1987 والمتضمى انشاء المستشفى المركزى للجيش،

ـ و بعد الاطلاع على مجموع الاحكام التنظيمية المطبقة على مصالح الصحة التابعـة للجيش الوطنى الشعبى،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم مهام المستشفى المركزى للجيش وكيفيات تتظيميسه وادارته وسيره.

البساب الاول أحكام عسامسة الفصسل الاول النظام القانوني

المادة 2: المستشفى المركزى للجيش مؤسسة عسكرية متخصصة ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3: يخضع المستشفى المركزى للجيش للاحكام القانونية العامة فى مجال تقديم خدمات العلاج الاستعجالية.

المادة 4: المستشفى المركزى للجيش مركسز استشفائى جامعى يكفل زيادة على مهامه العلاجية والبحث فى العلوم الطبية ، مهمة التعليم,الطبسى الجامعى ، وما بعد الجامعسى لفائدة الطلبة والاطباء، التابعين لمصالح الصحة العسكرية.

كما يمكن أن يستفيد من التكوين المذكور في هياكل المستشفى المركزى للجيش الطلبة التابعون للوزارات الاخرى حسب الاماكن المتاحة.

المادة 5: يخصص الانتفاع بالملاج الخارجي أو الاستشفائي داخل المستشفى المركزى للجيش للمرضى الوافدين اليه من المستشفيات والهياكل الصحية العسكرية.

ويمتد الانتفاع ليشمل المرضى الوافديت من المستشفيات وهياكل الصبحة العمومية حسب الشروط التي يحددها وزير الدفاع الوطني.

وفيما عدا العالات الاستعجالية، فان الاستفادة من الفعوص الطبية وقبول المرضي للاقامة في المستشفى المركزى للجيش يتمان حسب تدرج ضرورى لأنواع العلاج تعدد كيفياتها العملية بتعليمة من وزيار الدفاع الوطني.

المادة 6: يوضع المستشفى المركزى للجيش تحت وصاية وزيسر الدفاع الوطنسى ويمارس الوصاية المذكورة المدير المركزى لمصالح الصحة العسكرية.

ويخضع للسلطة العسكرية المختصة اقليما فيما يتعلق بالجزء المشترك من الخدمة، حسب الشروط التى يعددها تنظيم الخدمة في الجيش والتنظيمات الخاصة.

الفصل الثانسي المهسسام

المادة 7: للمستشفى المركزى للجيش مهمه استكشاف وتشخيص وعلاج وخبرة طبية، وتكويل وبحث في العلوم الطبية والمواد الطبية العسكرية.

وبهذه الصفة فهو مكلف، في اطار الوفاء باحتياجات الجيش الوطني الشعبي، وقصيد المساهمة في المخطط الوطني للتنمية يما يأتي:

1 ـ في مجال العلاج:

ـ يتولى الفعوص، والكشوف، ومهام العلاج العادية والمتخصصة بمسورة خارجية أو استشفائية،

- يقوم بمهام المصلحة الصحية الخارجية عن المستشفى والتي تأمر بها القيادة،

ـ يقوم بأعمال الخبرة الطبية وتقييم الكفاءة الطبية في الخدمة بالنسبة لموظفي وزارة الدفاع الوطنى، وموظفى اقسام الوزارات الاخسرى في اطار التنظيم المعمول به،

_ يشارك في وضع جداول الامراض المهنية في الوسط العسكري،

- يساهم في انجاز البرنامجين الوزارى والوطني للوقاية والتربية الصحية،

- يشارك فى اعداد مقاييس التجهيز الصحى والعلمى والتربوى لهياكل الصحة على العمدوم والصحة العسكرية على الخصوص،

- يشارك في اعداد قائمة الادوية وبرامج التموين في مجالها وفي ضبطها باستمرار، وكذلك في اعداد المخططات المختلفة لوحدات المسكرية وضبطها باستمرار، يشارك في تحديد الاخطار الممرضة أو الضارة المرتبطة باستعمال بعض المعدات والتجهيزات والمواد والمنتجات أو التأثيرات الفردية أو الجماعية داخل الجيش الوطني الشعبي.

2 ـ في مجال التكوين:

_ يشارك بالاتصال مع المدرسة الوطنيسة للصحة المسكرية والمعاهد الوطنية للتعايم العالى في العلوم الطبية، وفي اطار الاتفاقيات المبرمة مع الهياكل المختصة في التكويس العالى و/أو الدراسات العليا في العلوم الطبيسة وكذلك في ضبط البرامج المتعلقة بها،

_ يشارك في التكوين على مستوى الدراسات الليا في ميدان الطب المسكرى،

_ يشارك فى تكوين المستخدمين شبه الطبيين والمستخدمين الاداريين والتقنيين التابعين للصحة المسكرية،

_ يشارك فى أعمال تحسين مستوى أطباء الصحة المسكرية.

3 ـ في مجال البعث :

ـ يقوم فى اطار التنظيم المعمول به بأشغال الدراسة والبحث فى ميدان العلوم الطبية والمواد الطبية العسكرية،

_ ينظم فى العدود المتوافقة مسع مسوارد الميزانية، ومع سير المسالح الطبية والاستشفائية سيرا منتظما ومستمرا عقد ملتقيات وندوات وأيام دراسية، وكذلك المبادلات الوطنية والدولية الرامية الى أعلاء شأن أعمال العلاج والتكوين، وتطوير أعمال البحث فى العلوم الطبية ويشجع ذلك.

المادة 8: عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه تكون مشاركة هياكل التكويسي التابعة لوزارة الدفاع الوطنى في أعمال التكوين الطبى الجامعي موضوع اتفاقيات تبرم بسين المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكريسة والمصالح المختصة في وزارة التعليم العالى.

البساب الثانسي التنظيسم

المادة 9: يدير المستشفى المركزى للجيش مدير عام، ويضم:

- رئاسة طبية،
- ـ هياكل ادارية وتقنية،
 - _ أجهزة استشارية.

الفصــل الاول المديــر العــام

المادة 10: يعين المديس العسام للمستشفى المركزى للجيش بمرسوم من بين الضباط السامين لمصالح الصحة العسكرية، أو عند الاقتضاء، من بين الضباط السامين لمديريات الاسلحة أو مصالح الجيش الوطنى الشعبى الاخرى.

وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

المادة II: المدير العام هو المسؤول عن سير المستشفى المركزي للجيش ولهذا الغرض فهسو مخول سلطات التسيير، ويمارس السلطة السلمية والتأديبية على جميع المستخدمين.

وهو مكلف في هذا الاطار بما يأتى :

م يحفظ النظام وضمان الامن داخمل المؤسسة،

- _ ينسق أعمال المسالح ومراقبتها،
- يعد ميزانية المؤسسة وعرضها عسلى السلطات الوصية للموافقة عليها حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل،
- ينفذ الميزانية المعتمدة وهو بهذه الصفة يأمر بصرفها،
 - _ يعد الحساب الادارى في المؤسسة،
- ـ يبرم جميع الصفقات أو الاتفاقيات التي لها صلة مع مهام المؤسسة،
- _ يسهر على استعمال الوسائل استعمالا محكما ورشيدا،
- _ يسهر فى الحدود التى يرسمها جدول عدد الانفار على الوفاء بالاحتياجات التى تطلبها هياكل المؤسسة ومصالحها الى المستخدمين،
- مثل المؤسسة أمام القضاء وفي جميع أعمال العياة المدنية،
- _ يعد النظام الداخلي للمؤسسة بعد استطلاع رأى الاجهزة الاستشارية، ويقدمه إلى السلطـة السلطة الوصية للموافقة عليه،
- _ يعد دوريا حصائل أعمال المؤسسة وخلاصات لها.

المادة 12: يساعد المدير العام رثيس أطباء في المستشفى، ومدير للادارة العامة ومدير للتجهيزات والصيانة التقنية.

يمكن رئيس الاطباء والمديرين أن يتلقسوا من المدير العام وتحت مسؤوليته تفويضا بالامضاء للقيام بصلاحياتهم.

غير أن التفويض لا يمكنه بعال من الاحوال أن يشمل ممارسة الصلاحيات في مجال الميزانية.

المادة 13: يعين رئيس الاطباء والمديسان المنصوص عليهم في المادة السابقة بقرار من وزير الدفاع الوطنى بناء على اقتراح من المدير المركزي لمصالح الصعة المسكرية.

الفصـل الثانسي الرئاسة الطبيـة

المادة 14: يتولى رئيس الاطباء تحت سلطـة المدير العام ماياتى :

- ـ ينشط أعمال المصالح الطبية الاستشفائية، والطبية التقنية في المؤسسة وينسقها،
- يتابع أعمال الكشف والتشخيص، والعلاج والخبرة الطبية، والتكوين والبحث في العلــوم الطبية وفي المواد الطبية العسكرية ويقومها،
- ـ ينظم بالاتصال مع المدرسة الوطنيسة للصحة العسكرية والمعاهد الوطنية للتعليم العالى في العلوم الطبية، تسيير التكوين الطبي العالى والدراسات العليا في الطب،
- يجمع تقارير نشاط رؤساء المصالح ويستغلها ويرفعها الى السلطة الوصية،
- ـ يتأكد من مواظبة المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين لاسيما في فرق المداومة، ويسهر عــلى استمرارية الخدمة الاستشفائية،
- ـ ينظم مشاركة المؤسسة فى التكوين شبه الطبى،
- _ يجمع ويستغل الاحصائيات الطبية قصد اعداد حصيلة للجوائح والاوبئة التى عالجتها المؤسسة، ويجرى أية دراسة تدخل في مجال اهتمام القيادة،
- ـ يسهر على حسن سير الاعمال التابعـة لمياديـن الطب الادارى والطب العسكـرى، والاستشفائى الجامعى ولاسيما ما يتصل منهـا بآمر التحويلات الى الخارج قهد العلاج، والخبرة الطبية والعلاقات الوظيفية بين المستشفيات،

- يسهر على تطبيق القواعد المتعلقة باستغلال الاوراق والوثائق الطبية وضبطها،

م يدير صندوق الوثائق الطبية العلمية في المؤسسة وينظم توزيع الاعلام والوثائق الطبيسة والعلمية لدى الاطباء المعنيين،

يسسير الهياكل القاعدية والتجهيزات البيداغوجية والمتعلقة بالتكوين ويسهر على حسن استعمالها،

_ يتصور التدابير والصيسغ الصالحسة الستعمال التجهيزات والمعدات الطبية العلميسة استعمالا أمثل،

ـ يحضر مع الهيئات المعنية برامج التظاهرات العلمية في المستشفى ومشاركة السلك الطبــى الاستشفائي في المؤتمرات والملتقيات الخاصـة بالعلوم الطبية ويتلقى تقاريرها ويستغلها،

ـ يتولى كتابة الاجهزة الاستشارية الخاصة بالتوجيه والتنشيط الطبى الاستشفائي المنشأة في المؤسسة.

الفصـل الثالث الهياكل الادارية والتقنية

المادة 15: تتولى الهياكل الادارية والتقنية، تعت سلطة المديس المام المساندة الاداريسة والامدادية اللازمة لاداء المؤسسة مهامها.

الفـــرع الاول مديرية الادارة العامـة

المادة 16 : تتولى مديرية الادارة العامسة ماياتي :

- تضبط الاحتياجات الى المستخدمين الاستشفائيين،

ـ تعد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتوظيف المستخدمين المذكورين،

- تتولى التسيير الادارى للمستخدمين وفقا للتنظيم المعمول به،

- تتولى توزيع المستخدمين الاستشفائيين توزيعا رشيدا بين مختلف المصالح بناء على رأى رئيس الاطباء في المستشفى ومديس التجهيزات والصيانة التقنية الاستشفائية، وتسهس على استعمال الموارد البشرية استعمالا أمثل،

ـ تقوم وفقا للتنظيم الجارى به العمـان بالاعمال ذات الطابع الاجتماعى لفائدة مستخدمى المستشفى، وتتابع سير المصالح المتعلقة بها،

- تبادر، بالاتصال مع الهياكا والاجهازة المعنية، باعمال تكوين المستخدماين الادارياين والتقنيين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، - تجمع تقديرات الاستهالك وطلبات الاعتمادات الواردة من مختلف المصالح وتحضر تقديرات الميزانية،

- تتابع استهلاك الاعتمادات عن طريق مسك محاسبة للمصالح المنفقة، وتعد الكشوف الدورية المتعلقة إذلك،

- تمسك المحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية للاستغلال،

ـ تمسك معاسبة المواد وتعد الحساب السنوى لتسيير المواد،

ـ تتولى شراء المواد واللوازم وجميع أنواع المقومات اللازمة للتغذية والفندقة والصيانية والنظافة وخزنها وتزويد المؤسسة بها تزويدا منتظما،

- تسير المغزونات والوسائل المتعلقة بالتغذية والفندقة والصيانة والنظافة،

- تسهر على تطبيق القواعد المتعلقة بالتسيير الادارى للمرضى من نزلاء المستشفى والمرضى الزائرين للعلاج بصفة خارجية، وكذلك التنظيم المتعلق بالوفيات في المستشفى والبحث المودعة لديها،

- تتولى حفظ الودائع من الاموال والاشياء الثمينة التى يأتمنها المرضى عليها بمناسبة اقامتهم في المستشفى والتي يتركها المستخدمون الذين توافيهم المنية في المستشفى.

الفرع الثانسي مديرية التجهيزات والصيانة التقنية

المادة 17 : تتولى مديرية التجهيزات والصيانة التقنية ماياتي :

- تسهر على مراعاة المقاييس فى مجال نظام استخدام التجهيزات والمنشآت القاعدية وتشغيلها من قبل المستخدمين والمصالح المستعملة أو المستغلة لها،

- تجمع الاحتياجات التي تعرب عنها مختلف المصالح الطبية الاستشفائية والطبية التقنية بالمستشفى في مجال التجهيزات والمعدات والمنتجات النوعية اللازمة لاعمال الكشف والتشخيص والعلاج،

ـ تتابع انجاز برامج البناء وعمليات تجديد المستشفى وتعديله،

_ تقتنى التجهيزات اللازمة لاعمال العلاج والتكوين والبحث،

_ تضمن سير ورشات الصيانة والترميــم والرعاية،

_ تتولى مراسلة المتدخلين الاجانب في ميدان الصيانة وأمن المنشآت،

_ تقتنى المعدات والادوات الطبية وتقـــوم بتوزيعها بين مختلف المصالح بالمؤسسة،

_ تسير المغزونات التابعة لميدان اختصاصها وتمسك مجاسبتها،

_ تحض ملفات الصفقات والعقدود والاتفاقيات التى لها علاقة بالمهام المسندة اليها وتتولى متابعة تنفيذها،

_ تسهر على مواظبة المستخدمين المتخصصين في فرق المداومة الخاصة بالصيانة التقنية.

المادة 18: تعدد قائمة المصالح الطبيعة الاستشفائية والطبية التقنية المنصوص عليها في اللادة 14 أعلاه وكذلك طاقتها بقرار من وزيعر الدفاع الوطني.

المادة 19: يعدد التنظيم الداخلي للرئاسية الطبية والمديريات المنصوص عليها في المادتين و و 15 أعلاه تبعا لعجم نشاطها بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 20: يعين في مناصب التأطير الناجم عن تطبيق أحكام المادة 19 أعلاه بمقرر من مدير المستخدمين والقضاء العسكرى بناء على اقتسراح من المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية.

الفصل الرابع الاجهزة الاستشاريـة

المادة 21: يمكن انشاء أجهزة استشارة -وتنشيط وتنسيق وتوجيه للاعمال الاستشفائية بقرار من وزير الدفاع الوطني.

الباب الثالث أحكام مالية ـ الميزانية

المادة 22: تشتمل ميزانية المستشفى المركزى المجيش على ماياتى:

1 _ في باب الايرادات:

_ الاعانة المالية التى تخصصها الدولية والهيئات العمومية الاخرى للتكفل بالمرضي المسكريين غير المؤمن عليهم اجتماعيا والمعالجين في المستشفى،

_ التعويلات المالية التي يقوم بها الصندوق المسكرى للضمان الاجتماعي والاحتياط والهيئات المدنية للعماية الاجتماعية بعنوان تسديدات

مصاريف الاستشفاء والعلاج والفحوص الخارجية للمرضى المؤمن عليهم اجتماعيا العسكريسين والمدنيين المنخرطين فيها،

- مساهمة المرضى بعنوان الفحوص والاستقصاءات وظروف العلاج التى يستفيدون منها اما في اطار استشفائي أو خارجي طبقا للتنظيم المعمول به،

ـ مشاركة المستخدمين والطلبة والمتمرنين في نفقات الاطمام،

_ كل الموارد المرتبطة على العموم بأعمال المؤسسة وكذلك الهيات والوصايا.

2 _ في باب النفقات :

ــ الأجور الاساسية والتعويضات المختلفة المستخدمين المدنيين التابعين لتسييره،

ــ مرتبات المستخدمين المؤقتين والمشاركين من جميع الدرجات والتخصصات،

_ النفقات المتعلقة بما يأتى:

🖈 أعمال التكويث،

★ اعمال العسلاج،

🖈 أعمال البحث،

★ التعويضات والاجور المسبقة المدفوعة للطلبة والمتمرنين،

* تنظيم التداريب والندوات والملتقيات،

* التغذية،

* الفندقة،

* اقتناء المعدات والتجهيزات الاستشفائية والخاصة بالصحة وكذلك المنتجات والاغذيـــة واللوازم الضرورية لسير المؤسسة سيرا منتظما ومستمرا،

★ صيانة المعدات والتجهيزات المشتركة
 والخاصة بالمحة وكذلك الهياكل الاستشفائية
 القاعدية وأماكنها،

★ التكاليف الملحقة.

- كل النفقات المرتبطة على العموم باعسال المؤسسة واستغلالها.

المادة 23: تبين كيفيات اعداد الحساب الادارى وحساب ختام السنة المالية الخاصة بالميزانية وكذلك الاحكام المحاسبية والاحكام المتعلقة بالمراقبة بقرار من وزير الدفاع الوطنى.

المادة 24: يمكن الآمر بالصرف في المؤسسة، عند الضرورة أو العالة الاستعجالية، أن يقترح خلال السنة المالية تعويلات اعتماد داخال الميزانية الاستشفائية حسب الاجراءات المعمول بها.

المادة 25: تستفيد المؤسسة سنويا رخصية اجمالية للاستيراد قصد انجاز مشترياتها من المواد أو الخدمات من الخارج.

ويمكنها أن تلتجىء عند الضرورة الملحة الى الاجراء الخاص بالدفع فى الخارج حسب الشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل.

المادة 26: تكون المساهمات واعانات التمويع المنصوص عليها في ميزانية المؤسسة موضعوع دفوعات مجزأة لفائدة المؤسسة الاستشفائية في شكل تسبيقات تمويلية دورية.

المادة 27: تحدد المساهمات المالية المختلفة في ميزانية المؤسسة بناء على اقتراح مشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية ووزير الحماية الاجتماعية فيما يخص الهيئات المدنية للحماية الاجتماعية، ويحددها وزير الدفاع الوطنى فيما يخص الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعي والاحتياط.

الباب الرابع مستخدمو المؤسسة وكيفيات التكفل بهم

المادة 28: يتكون مستخدمو المؤسسة مع موظفين عسكريين، وشبيهين ومؤقتين، ومنتدبين، ومشاركين.

المادة 29: تتكفل المؤسسة من اعتماداتها المالية، بالمستخدمين الوارد تعدادهم في المادة السابقة حسب شروط تحدد بقرار من وزيسر الدفاع الوطني.

الباب الغامس أحكام ختامية

المادة 30: تلغى جميع الاحكام المخالفسة كلاحكام هذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 65 - 274 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

المادة 3I: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 181 مؤرخ فى 23 ذى العجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنسة 1987 يتضمن انشاء وكالة وطنية لانجاز هياكل السرى الاساسية وتسييرها، للسقى وصسرف المياه.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزيس السرى والبيئـة والغابات،

_ وبناء على الدستور، السيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمئ قانون، المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المموميين،

- وبعقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزيد الدى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنية 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكيل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 131 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الري والبيئة والغابات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 259 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن احداث لجنة وطنية لتنسيق أعملال المساحات المسقية ودواوين تهيئة الارض واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 260 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتيازات في تسيير تجهيزات الري في المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 261 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذي يحدد القانون الاساسى النموذجي لدواوين مساحات الري،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 267 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذي يحدد كيفيات تسمير مياه الشرب، والصناعة، والتطهير،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية _ الشخصية _ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «الوكالة الوطنية لانجاز الهياكل الاساسية وتسييرها، للسقى وصلرف المياه»، وتدعى فى صلب النص «الوكالة».

المادة 2: توضع الوكالة تعث وصاية الوزير المكلف بالرى.

المادة 3: يكون مقس الوكالة في مدينسة المجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزيسر المكلف بالرى.

البساب الثانسي الهدف ـ الغرض ـ الوسائسل

المادة 4: تتولى الوكالة في اطلار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المبادرة باعمال تصور دراسة الهياكل الاساسية في الري لسقى الاراضى الزراعية، وصرف المياه وانجاز تلك الهياكل وتسييرها.

كما تكلف باعداد مقاييس التأسيس الاول لتجهيزات الرى الزراعى وتكاليفها، وباعداد مدونة المعطيات الاقتصادية التى تدخل فى تسعير الماء المستعمل فى الفلاحة.

تكلف الوكالة بتوجيه أعمال الهيئات صاحبة الامتياز عسلى الشبكات القائمة في المساحسات المسقية والاشراف عليها.

المادة 5: تكون الوكالة في مجال تصدور الدراسات وانجاز هياكل الرى الاساسية للسقسي وصرف المياه، هي ربة العمل في جميع المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل في اطار البرامج القطاعية المركزية.

المادة 6: تتولى الوكالة في مجال كلفة تجهيزات الرى الزراعي ومقاييس انجازها، وفي مجال سعر كلفة الماء المستعمل في الزراعة، جمع المعطيات الاساسية التي تبني عليها السياسة العامة للاستثمارات في الهياكل الاساسية الخاصة بالرى الزراعي واعدادها.

المادة 7: تسهر الوكالة على المعافظة عسلى مورد الماء كيفا وكما، بالتشاور مع الهيئسات والمؤسسات المعنية.

المادة 8: تكلف الوكالة في مجال تسيير هياكل الرى الاساسية واستغلالها للسقى وصرف المياه، بتعضير المعطيات الاساسية اللازمة لوضيع مخططات حملة السقى. وبهذه الصفة فهى تعدد، بالاتصال مع الهيئات المعنية، مغطط توزيع موارد الماء واستعماله. وتسهر على تطبيق المخططات السنوية لتوزيع موارد الماء المستعمل فى الزراعة واستعمالها.

تمد بالاتصال مع الهيئات صاحبة الامتياز على الشبكات، العصيلة الوطنية لكل حملة سقى.

المادة 9: تكلف الوكالة، حسب الشروط التى تحددها السلطة الوصية، بدعم عمل الهيئات صاحبة الامتياز وتقييمه وتعليله.

وبهذه الصفة، تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتى:

تتولى تنسيق أعمال الاستغلال التي تقوم
 بها الهيئات المذكورة،

2 - تطور منظرمات تنظيم التسيير والصيانة وهياكلها، التى تسمح بضمان المردودية الاقتصادية لمنشآت السقى وصرف المياه، وكذلك فمالية الهيئات صاحبة الامتياز على الشبكات،

3 - تقدم المساعدة التقنية اللازمة للتعكم
 في مختلف أعمال دواوين المساحات المسقية،

4 - تكفل أحسكام اجساءات التسيير ومنظوماته وانسجامها وتوحيدها، ومراقبة تسيير دواوين المساحات المسقية،

5 - تساهم فى القيام تدريجيا بوضع منظومة تسيير تستعمل الاعلام الآلى فى المحاسبة العامة والتحليلية وفى تسعيير المنشآت المنوح امتيازها،

6 ـ تقدم مساعدتها لدواوین المساحـات
 المسقیة الممنیة فی علاقاتها وصلاتها بالغیر،

7 - تجمع المعطيات والمعلومات والمستندات ذات الطابع الاحصائى، والعلمى، والتقنى، والاقتصادى، التى تهم هياكل الرى الاساسيسة المخصصة للسقى، وتعالجها، وتحفظها، وتوزعها.

المادة 10: تكلف الوكالة باعداد سجل مساحة هياكل الرى الاساسية المخصصة للسقى، ومسكه، وضيطه باستمرار.

وبهذه الصفة، تكلف الوكالة على الخصوص بما ياتي :

ـ تحـدد الوثائـق المضبوطــة المقاييـس والمعلومات المقننة التي تثبت سجل المساحة،

- تضع سجل المساحة تدريجيا في المستوى المحلى، والجهوى، والوطنى، وتضبطه باستمرار.

المادة II: تكلف الوكالة بتطويس وسائسل التصور والدراسة للتحكم في التقنيات المرتبطة بهدفها، ويمكنها أن تقوم بأى دراسة أو بحث لهما علاقة بميادين أعمالها. ويمكنها أن تصمم وتستغل،أو تودع أي براءة اختراع أو رخصة أو نعوذج أو أسلوب عمل يتعلق بهدفها.

المادة 12: تستخدم الوكالة، لكى تحقى المدافها، وتؤدى مهمتها، جميع الوسائل المقارية وغير المقارية، والمالية، في حدود اختصاصاتها، وطبقا للاحكام التشريعية.

البساب الثالث التنظيسم والعمسل

المادة 13: يشرف على الوكالة مجلس توجيه، ويديرها مدير عام.

الفصــل الاول مجلـس التوجيـه

المادة 14: يكون للوكالة مجلس توجيه يكلف بدراسة أى اجراء يتعلق يتنظيم الوكالة وسيرها، واقتراحه على السلطة الوصية.

ولهذا الغرض، يناقش مجلس التوجيه على الخصوص المسائل الآتية :

_ تنظيم الوكالة العام وسيرها،

ـ برنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات الخاص بالاستثمارات المتعلقة بهدف الوكالـة، وكيفيات تمويلها،

_الجداول التقديرية لايرادات الوكالــة ونفقاتها وميزانيتها،

ـ الشروط العامة لابرام المسفقات والعقود والاتفاقيات،

ـ نظام المحاسبة والمالية،

- مشاريع بناء العمارات وشرائها، وبيعها، ومبادلتها،

_ قبول الهبات والوصايا، وتخصيصها،

- مبلغ الاتاوى والمكافآت الواجب تسلمها بمناسبة دراسات وأشغال وخدمات تقوم بها الوكالة لفائها الادارات والهيئات والمؤسسات والجماعات المحلية أو للغواص،

التدابير الواجب اقتراحها على السلطة الوصية، والتي من شأنها أن تطور مختلف مياديه أعمال الوكالة وتنميها وتوجهها،

ـ آية تدابير يراها المجلس ضرورية وتوانق عليها السلطة الوصية،

التدابير التي من شأنها أن تتمم أو تبسط أو تمدل الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بميدان عملها

المادة 15 : يتكون مجلس التوجيه من :

- م الوزير المكلف بالرى أو ممثله، رئيسا،
 - ـ ممثل وزارة المالية،
 - ـ ممثل وزارة الداخلية،
 - ـ ممثل وزارة التجارة،
 - ــ ممثل وزارة الصحة العمومية،
 - _ ممثل وزارة الفلاحة والصيد البعرى،
 - _ ممثل وزارة التخطيط،
- _ ممثل وزارة الطاقة والمسناعات الكيماوية والبتروكيماوية ،
 - _ ممثل وزازة النقل.
 - ممثل وزارة النقل.

المادة 16 : يشارك المدير المام للوكالة والعون المعاسب في اجتماعات مجلس التوجيه، مشاركة استشارية.

المادة 17 : يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص يراه كفسؤا في المسائل المطلوب مناقشتها أو من شأنه أن يفيده في مداولاته.

المادة 18 : تكون وظائف أعضهاء مجلس التوجيه مجانية. غير أنه تعسوض لهم مصاريف التنقل والاقامة التي يثبوتونها بمناسبة ممارسة مهامهم، وذلك وفقا للتنظيم المعمول به،

المادة 19: يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير المكلف بالرى بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون اليها.

وتنهى مهامهم بالطريقة نفسها. وفي حالــة شغور أحد المناصب، يعين فيه من يخلفه بعد شهر واحد (1) على الاكثر من ثبوت حالة الشغور.

المادة 20 : يجتمع مجلس التوجيه بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرة واحدة في السنة على الاقل.

كما يمكن أن يستدعى لعقد دورة غير عادية بناء على طلب من الرئيس أو من ثلث أعضائه. ويعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير المام للوكالة.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تخفيض هذا الاجل في الدورات غير المادية، لكن دون أن تقل عن ثمانية أيام.

الفصسل الثانسي المديس العسام

المادة 21 : يعين المدير العام للوكالة بمرسوم يتغذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالرى.

وتنهى مهامه بالطريقة نفسها. ويساعده مدير عام مساعد يعين بمرسوم.

اللادة 22 : ينفذ المدير العام مقررات مجلس التوجيه، وهو المسؤول عن السيسير العسام في الوكالة، ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال العياة المدنية. ويقوم بأية عملية في اطار اختصاصات الوكالة المعددة أعلاه. ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة. ويعين في جميع المناصب التي لم تتقرر بشانها طريقة أخرى للتميين فيها.

المادة 23 : المدير العام هو الآمر بعسرف الميزانية العامة للوكالة حسب الشروط المعددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة فهو يقوم بما يأتى :

_ يعد مشروع الميزانية، ويلتـزم بنفقـات التسيير والتجهيز في الوكالة ويامر بصرفها،

- يبرم جميع الصفقات والعقود باستثناء الصفقات والعقود التي تتطلب موافقة السلطة الوصية،

ـ يمكنه أن يفوض امضاءه لمساعديك الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

المادة 24: يحدد التنظيم الداخلي للوكالسة بقرار وزارى مشترك، بين الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

البساب الرابسع السكام ماليسة الفصسل الاول المحاسبة والمراقبة

المادة 25: تمسك حسابات الوكالة وفقال لقواعد المعاسبة المعومية ومخطط المعاسبة المعومية دات الطابع الادارى.

يسند مسك المحاسبة وتداول الاموال لعون محاسب يعيثه وزير المالية، ويمارس مهامه وفقا لاحكام المرسومين رقم 65 ــ 250 ورقم 65 ــ 260 المؤرخين في 14 أكتوبس سنة 1965 المذكوريسن أه الاه

يمكن العسون المحاسب، تحت مسؤوليت، وحسب الشروط المحددة في المرسومين المذكورين أعلاه، أن يفوض امضاءه لوكيل واحد أو عسدة وكلاء بعد موافقة المدير العام للوكالة.

المادة 26: تغضيع الوكالية للمراقبية المالية التي تمارشها الدولة.

المادة 27: يعن المدير العام الحسابات الادارية وحساب التسيير التى يعدها كل من الآمر بالصرف والعون المحاسب فى الوكالة، على مجلس التوجيه لكى يصادق عليها، وذلك فى آخسسر الفصل الثلاثى الاول الذى يلى قفل السنة المالية

التى تتعلق بها وتكون مصحوبة بتقرير يتضمه شروحا وبيانات عن التسيير الادارى والمالى فى الوكالة.

المادة 28: تودع العسابات الادارية وحساب التسيير لدى السلطات المعنية، ولدى كتابــة الضبط بمجلــس المحاسبة، حسب الشروط القانونية.

الفصل الثانسي الميزانية ـ الموارد ـ النفقات

المادة 29: تقدم ميزانية الوكالة فصولا وبنودا، ويحضرها المدير العام للوكالة، وتعرض على مجلس التوجيه لمناقشتها.

ثم ترسل الى الوزير الوصى ووزير المالية للموافقة عليها قبل بداية السنة المالية التى تتعلق بها، وذلك طبقا للتنظيم المعمول به.

واذا لم تحصل الموافقة فى تاريخ بدء السنة المالية، يرخص للمدير العام بالالتزام بالنفقات الضرورية لسير الوكالة واصحدار حوالاتها، وبتنفيذ التزاماته فى حدود الاعتمادات المخصصة بمقتضى السنة المالية السابقة، وهذا ريثما تتم الموافقة على الميزانية الجديدة.

غير أن النفقات لايلتزم بها وتصدر حوالاتها الابنسبة جزء من اثنى عشر جزءا في كل شهر مي مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

تكون التعديلات المحتمل ادخالها على الميزانية خلال السنة المالية محل مداولة، ويوافق عليها حسب الطريقة نفسها، وفقا لاجراء الميزانية الاصلية نفسه.

المادة 30: تتكون موارد الوكالة من :

ـ اعانات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

ـ القروض التى تتماقد عليها الوكالة فى اطار التنظيم الممول به،

_ الهبات والوصايا، والايلـــولات اللرخص هــا،

مناسبة الدراسات أو الاشغال أو الخدمات التى تدفي بمناسبة الدراسات أو الاشغال أو الخدمات التي تقوم بها الوكالة لفائدة الغير،

- الموارد الاخرى الناجمة عن أعمال الوكالة والمتصلة بهدفها.

المادة 31 : تتكون نفقات الوكالة من :

- نفقات التسيير،
- ـ نفقات التجهيز.

الباب الغامس أحكام مغتلفة وانتقاليــة

المادة 32: تزود الدولة الوكالة قصد بلوغ أهدافها وآداء مهامها، وعن طريق التحويل على الخصوص، بالوسائل البشرية والمادية الضرورية، وكذلك بالحقوق والحصص الالزامية، والمستخدمين اللازمن.

وبهذه الصفة يحول للوكالة ما يأتي :

- الاعمال التابعة من قبل، لادارة الرى والتى تمارسها هذه الادارة وتدخل في اطار مهام الوكالة وأهدافها كما هى محددة فى المواد من 4

ــ الممتلكات والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال المحولة،

- المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والممتلكات المعولة، أو المخصصون لتسييرها.

المادة 33: يترتب على تعويل الاعمال المنصوص عليها في المادة 32 السابقة ما يأتي:

حلول الوكالة معل ادارة ألرى بمقتضى الاعمال التي تمارسها،

- انتهاء الصلاحيات التي تمارسها ادارة الري في الميادين التابعة لمهام الوكالة وأهدافها.

المادة 34: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التسى كانت تحوزها أو تسيرها ادارة الرى ما يأتى:

- اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك فى تعيين أعضائها الوزير المكلف بالسرى والوزير المكلف بالمالية،

- تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بالوسائل والاملاك والحصص والعقوق والالتزامات المعولة،

ولهذا الغرض، يضبط الوزير المكلف بالرى الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، وحفظها وتبليغها للوكالة.

المادة 35: يبقى المستخدمون من مختلف الاصناف خاضعين للاحكام الاساسية والتنظيمية المطبقة عليهم، حتى تحدد شروط ادماجهم في اطار القانون الاساسى لمستخدمي الوكالة.

المادة 36: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 182 مؤرخ فى 23 ذى العجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتعلسق بالزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل، والتجهيزات الكهربائية التى تعتسوى هذا المنتوج والمواد الملوثة به

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقديد وزيد الدى والبيئة والغابات

_ وبناء على الدستور السيما المادتان 111 منه و 152 منه.

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ فى 1976 صفر عام 1396 الموافق 20 فبرايس سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى ميدان الامن من أخطار العريق والفزع وانشاء لجان للوقايسة والعماية المدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 05 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بعماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير 1976 والمتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 267 المؤرخ في 12 ذى العجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبى البلدى في ميدان الطرق والتعاون والطمأنينة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المورخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو 1983 والذي يبين سلطات الوالى في مجال الامن والمحافظة على النظام العام.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 231 المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت 1985 الذى يعدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يعدد كيفيات ذلك،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 232 المؤرخ فى و ذى العجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنــة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينظم هذا المرسوم شروط استفسلال الزيسوت ذات الاساس المتعسده الكلوروبيفنيل واستغلالها وتداولها ونقلها وخزنها، وكذلك التجهيزات التي تعتوى هذا المنتوج والمواد الملوثة به.

المادة 2: يمنع ابتداء من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية استيراد الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل، وصنعها وتركيبها وشراؤها وبيعها، والتنازل عنها مجانا أو بمقابل وكذلك التجهيزات الكهربائية التى تحتوى هذا المنتوج والمواد الملوثة به.

وكل من يخالف الاحكام المذكورة أعلاه، يقع تعت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 128 من القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

غير أن العمليات المخصصة لاكمال التجهيزات الكهربائية التى هى فى طرور الاستغلال بهده الزيت مسموح بها.

كما يمكن وزير الرى والبيئة والغابات ان يرخص استثناء بعمليات بيعها أو التنازل عنها.

المادة 3: يمكن التجهيزات الكهربائية التى تستممل الزيدوت ذات الاساس المتحدد الكلوروبيفنيل والعاملة حاليا ان تستمر فى العمل غير ان حائزيها ملزمون بامتثال الاوامر المنصوص عليها فى المواد من 4 الى 12 من هذا المرسوم.

المادة 4: يجب أن تكون التجهيزات الكهربائية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه موضوع تفتيش دورى وصيانة منتظمة. وبهذه الصفة، يجب على حائزى تلك التجهيزات ان يقوموا على الخصوص بالعمليات المبينة في الملحق رقم I المرفق بهذا المرسوم.

ويجب اعداد معضر عن هذه العمليات مرة على الاقل في كل ستة أشهر، وان يقدم لاسلاك التفتيش المختصة كلما طلبته.

المادة 5: يمكن التجهيزات الكهربائية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه أن تتلقى كميات مكملة لتعديل مستوى الزيت فيها.

غير ان عمليات التكميل لاتتم الا بزيت ذات أساس متعدد الكلوروبيفنيل أو بزيت لها نفس الخصائص.

المادة 6: يمكن التجهيزات المنصوص عليها في المادة 3 ان تتلقى بعض التصليحات غير أن التصليحات المسموح بها هي التي لا تتطلب تفريغ الجهاز الكهربائي المقصود، تفريغا كليا أو جزئيا.

المادة 7: تمنع كل عملية لحام تجرى الأغراض التصليح على التجهيزات الكهربائية المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم. ويقع كل مخالف لهذا المنع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 128 من القانون رقم 83 ــ 03 المؤرخ في 5 فيراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: يخضع تعويض الزيت التي تحتويها التجهيزات الكهربائية المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم بزيت معدنية لترخيص يمنعه الوزيسر المكلف بالبيئة.

ويجب أن تسحب من حين الاستعمال فورا التجهيزات الكهربائية التي أجريت عليها مثل هذه العملية قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيية،

وكل من يخالف هذا الامسر تطبيق عليه المقسوبات المنصوص عليها في المادة 128 من المقانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يجب أن تفرغ التجهيزات الكهربائية المطروحة بعناية قبل نقلها أو ايذاعها، وان يصب معتواها في أواني كاتمة وشديدة المقاومة لاتتجاوز سعتها 205 ليتر.

كمايجب الا تعتوى تلك الاوانى أى منترج آخر.

المادة IO: يجب على من يحوز زيـوتا ذات السـاس متمـدد الكلـوروبيفنيـل أو تجهيـزات كهربائية تحتويها، أو مواد ملوثة بهذا المنتـوج،

أن يصرحوا بها لمصالح العماية المدنية والبيئة والمعدد والصحة بالولاية المختصة اقليميا وفقا لنموذج الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.

ويجب أن يتم هذا التصريح بها في أجل لا يتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وكل شخص يغفل القيام بهذا التصديح يتعرض للغرامة المنصوص عليها في المادة 127 من القانون رقم 83 ــ 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة II: يجب أن تتسوفر في المحال التي تؤدى التجهيسزات المذكسورة في المادة 3 أعسلاه، الشروط التي يأمر بها الملحق رقم 3 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 12: يجب أن تزود المكثفات الكهربائية التى تحتوى زيوتا ذات أساس متعدد الكلوروبيفنيل بواقية اللطخات.

المادة 13: لا يقضى على الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل والتجهيزات الكهربائية التى تحتويها والمواد الملوثة بهذا المنتوج، المهملة أو المعدة للاهمال، ولا تعالج الاحسب شروط يحددها قرار من الوزير المكلف بالبيئة.

وكل من يخالف هذا الامن يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 125 من القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ في 5 فبسراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

غير انه يتعين انتقاليا على حائزى هذه المواد أن يضعوها في مستودع حسب الاوامر الواردة في الملحق رقم 4 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 14: يجب ان تتداول الزيدوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل والتجهيزات الكهربائية التى تعتويها والمواد الملوثة بهذا المنتوج، وتنقل حسب الاوامر المبيئة في الملحق رقم 5 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 15: لا تستعمل لتغليف منتوج آخر، أدوات اللف والتغليف التى سبق ان احتوت زيوتا ذات أساس متعدد الكلوروبيفنيل، ومواد ملوثة بهذا المنتوج. وكل من يخالف هذا الامر يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 128 من القانون رقم 83 ــ 13 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بعماية البيئة.

المادة 16: يجب أن يخبر الحائزون فسورا مصالح العماية المدنية والبيئة والصحة المختصة اقليميا في حالة وقوع انصباب هام من زيت ذات أساس متعدد الكلوروبيفنيل، أو نشوب حريت يتصل أو يجاوز زيوتا ذات أساس متعدد الكلوروبيفنيل أو تجهيزات تحتويها أو مواد ملوثة بهذا المنتوج.

المادة 17: يمنع منعا باتا، صب الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل فى شبكة التطهير أو فى الطبيعة. وكل من يخالف هذه الاوامسر يتعرض للعقوبات المنصوص عليها فى المادة 62 من القانون رقم 83 ــ 3 المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 18: اذا تسربت الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل، أو حدث انصبابها عرضا وجب جمعها حالا وخزنها وفقا لأحكام المادة 13 من هذا المرسوم.

المادة 19: يجب أن يتم جمع الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل، المنصبة عرضا، وتطهير المكان الملوث بها، طبقا للاوامر الواردة في الملحق رقم 6 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجــزائر في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987

الشاذلي بن جديد

الملحق رقم 1

عمليات التفتيش الدورية الواجب القيام بها طبقا للمادة 4 من هذا المرسوم

- I) تفعص حالة المؤشرات:
- _ هل انشقت صفحة زجاجها؟
 - مل تضررت المؤشرات ؟
- 2) تفحص القياسات التي تدل عليها المؤشرات
 - _ هل تغيرت منذ التفتيش الاخير ؟
 - ـ هل هي مقبولة ؟
- 3) يفعص تأكل خزان المبراد وجنبات. فاذا لوحظ صدأ، وجب تنظيفه واعادة طلائه.
- 4) يفعص استكمال طلاء حوض المبراد وجنباته. فاذا لوحظ فساد الطلاء وجب اطلاؤه مي جديد كلما كان ذلك ضروريا.
 - 5) تفحص تسربات الزيت في مستوى:
 - ـ الخزان،
 - جنبات المبراد
 - ـ الغطاء متى كان موصدا بوصلات،
 - _ غطاء ثقب المنفذ
 - _ صنوبر التفريغ،
- _ تقاطعات الضغط المنخفض والضغط العالى هل الحلقات أو الوصلات فاسدة ؟
- اذا وقع تسرب للريت وجبت المبادرة بتنظيفها.
- 6) تفعص حالة تقاطعات الضغط المنخفض والضغط العالى، هل هى ذات شقوق أو هل هى متفتته ؟
- 7) تفحص الزيت المعتواة في الجهاز، فاذا كانت اشعاعاتها زرقاء أو خضراء أو حمراء أو تميل الى السواد فهي ملوثة.
- وفي هذه العالة تراقب نسوعيتها في المخبوء

الملعق رقم 2 نموذج التصريح

- تصریح یتعلق بالاجهزة الکهربائیة التی تعتوی أو کانت تعتوی زیوتا ذات أساس متعدد الکلوروبیفنیل،
- ـ تعدد فى التصميم جميع الاجهزة الكهربائية التى تعتوى زيوتا ذات أساس متعدد الكلوروبيفنيل، ويبين موقعا بالضبط.
 - ـ تبيڻ قوتها بالكيلوفولط أمبير
- ـ يبيڻ خجم الزيت الذي يحتويه كل جهاز،
 - ـ يبيئ تاريخ بدء استعمالها،
- ـ يبين ما اذا كان الجهاز قيد التشغيل، أو في الاحتياط أو مطروحا.
- يبين، أن اقتضى الامر، تاريخ التصليعات التي أجريت على كل جهاز ونوع هذه التصليعات
- واذا كان هناك تفريغ لاحد الاجهزة، يبيئ
 حجم الزيت المفرغة ومآلها.
 - تبيئ كل حالة تسرب معتمل.
- 2) تصريح يتعلق بالزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل، الجديدة أو المستعملة المخزونة،
- يبين ما اذا كان الزيت جديدا أو مستعملا.
 - ۔ يبيں حجمه
- ــ منذ متى كانت مخزونة، وفى أية ظروف.
- 3) تصریح یتعلق بالمواد الملوثة بزیوت ذاتاساس متعدد الكلوروبیفنیل.
- ـ يبيڻ نوع المواد وكميتها وشروط خزنها.

الملحق رقم 3

الاوصاف التى يجب ان تتوفر فى الاماكن التى تأوى التجهيزات الكهربائية العاملة تطبيقا للمادة 11 من هذا المرسوم

العب أن تكون الاساكن التى تودى التجهيزات الكهربائية العاملة كأفية التهوئة.

- 2) يجب أن يشار اليها بعلامة دخطر المتعدد الكلوروبيفنيل»، وتكتب بلون أحمر على بياض وتعلق بحيث تكون بارزة للعيان.
- 3) يجب أن تكون أرضيتها من الخرسانة الكتيمة، وبدون قنوات تصريف المياه، ومعاطة بحاشية تسمح باحتواء كل الزيوت التي قد تتصبب نتيجة اى تسرب عارض.
- 4) يجب أن تكون جدرانها الغارجية قاطعة للنار مدة ساعة وتكون العيطان الجاهزة واقية من لهب النار بدرجة ساعة واحدة.
- 5) يجب أن تكون أبوابها واقية للهب النار پدرجة نصف ساعة، وان تكون آلية الاغلاق، وان تفتح من الخارج.
- 6) يوضع داخل المعل وفى المدخل مباشرة،
 حوض يعتوى 50 كيلوغراما من الرمل ومسعاة.
- 7) يجب أن تجهز بعدد كاف من أجهزة الاطفاء ذات الطراز 002.

الملحق رقم 4

أوامر تتعلق بغزن الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل، والتجهيزات التى تعتبويها، والمواد الملوثة بهذا المنتوج، تطبيقا للمادة 13 من هذا المرسوم، (الفقرة 2).

يجب أن تخزن الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل، والتجهيزات الكهربائية التى تحتويها، والمواد الملوثة بهذا المنتوج، حسب الشروط الآتية:

التهوئة، وفى مامع مع التهوئة، وفى مامع مع التغيرات الجوية، ومن كل خطر حريق،

2 ـ يجب أن تكون أرضية المعل من خرسانة كتيمة ودون أنابيب تصريف المياه.

3 - يجب أن يكون باب المعل معكم الاغلاق،
 4 - يجب أن تعلق في الباب علامة وخطس

المتعدد الكلوروبيفنيل» مكتـوبـة بالاحمـر على إنعلم فورا مصالح الامن، والحماية المدنية، والبيئة

5 ـ يجب أن تسند مسؤولية المستودع الى شخص مؤهل.

6 ــ يجب أن يطلى وعاء الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل طلاء جيدا، وان تتفادي اصابته بالصدأ.

7 ـ يجب تفقد المستودع دوريا،

8 _ يجب ان توافق مصالح الحماية المدنية المختصة اقليميا على المستودع وتعتمده.

9 - يجب اخبار السائق بما يأتى :

أ) نوع العمولة والمخاطر المرتبطة بها،

ب) المكان الذي يوجد فيه عتاد الاسعاف المذكور في الفقرة 17، وطريقة استعماله.

ج) الطريقة الواجب اتباعها للاشعمار بكل حادث او حدث يمكن حصوله.

د) وجود تعويض العلامات متى فقدت أو أو تضررت اثناء النقل.

IO ــ يجب أن يقوم بعمليات الشحن والتفريغ اشخاص يعرفون المتعدد الكلـوروبيفنيل معـرفة

II ـ يجب الا تتم عمليات الشعن والتفريغ الا عندما تكون العربة متوقفة عن الحركة تماما.

12 ـ أذا اكتشفت آثار المتعدد الكلوروبيفنيل عقب تفريغ الحمولة من الشاحنة وجب ابطال

I3 ـ يجب أن تتوفر داخل العربــة خلال كل سفرة مواد التطهير وأوعية فارغة.

14 ـ يجب أن تكون ارضية العربة الناقلة كتيمة ومغطاة عند الحاجة بورقة من البلاستيك.

I5 ـ اذا وقع تسرب هام للزيت، ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل، اثناء عملية النقل يجب أيقاف العربة حالا. وفي هذه الحالة يجب ان

والصعة.

16 ـ يجب أن يزود السائق بورقــة السير، التي تبين نوع المنتوجات المنقولة وكميتها.

ويجب أن يؤشر المرسل هذه الوثيقة عنه الانطلاق، ويؤشرها عند الوصول المرسل اليه الذى يحتفظ بنسخة منها.

17 ـ يجب تداول الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل أو المواد الملوثة بهذا المنتوج باستعمال تجهيزات العماية الآتية :

ــ واقية الوجه أو نظارات الامن، ذات جوانب واقية،

_ قفازات غير مصاصة

مئزر غیر مصاص،

- جنرسة مطاطيخة تقساوم المتعدد الكلوروبيفنيل،

ـ خوذة حامية.

وفي حالة نشوب حريق، يجب استعمال جهاز تنفس مستقل.

الملحق رقم 5

أوامر تتعلق بشروط تداول الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل والتجهيزات الكهربائية التي تعتويها، والمواد الملوثة بهذا المنتوج، ونقلها تطبيقا للمادة 14 من هذا المرسوم

قبل القيام بنقل الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل والتجهينزات الكهسربائية التي تحتويها والمواد الملوثة بهذا المنتوج يجب ان تتوفر الشروط الآتية :

 I ـ يجب أن تــوضع الزيــوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل والمواد التي تعتبويها في برامیل کتیمة ذات مقاومة، تحمل علامات مکتوبة عليها ملاحظة «خطس المتعدد الكلوروبيفنيل» باللون الاحمر على بياض.

2 - يجب أن تربط البراميل عموديا الى الواح وافقيا فيما بينها، ثم يحكم تثبيتها طوال مدة نقلها.

3 ـ يجب توزيع العمولة حسب متانة ارضية
 العربة ومركز ثقلها .

4 ـ يجب ان يثبت كـل شيء منقـول على العربة نفسها لتفادى احداث ثقب في الاوعية التي تحتوى الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل

5 ـ يجب تغليف المحولات في البالاستيك
 وتثبيتها في الواح قبل نقلها.

6 ـ يجب أن توضع فى مقدمة العربة وفى مؤخرتها ملاحظة «نقل المتعدد الكلوروبيفنيل» مكتوبة باللون الاحمد على بياض.

7 ـ يجب فحص حالة البراميل المعترية الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل.

8 ـ يجب فحص حالة العربة الناقلة للزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل.

الملحق رقم 6

أوامر تتعلق بشروط جمع الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل

اذا تصببت زیرت ذات أساس متعدد الكلوروبيفنيل يجب القيام بما يأتى:

- اخبار مصالح الحساية المدنية والبيئة والسعة في الولاية،

- اتخاذ تدابیر تعول دون اصابة الاشخاص بالتلوث،

- جمع المنتوج ووضعه فى براميل، واذا تعذر ذلك، يجب تذرية المواد المصاصة مثل النشارة أو الفحم المنشط أو التراب أو الرمل، على المنتوج حتى لايتبدد.

- اغلاق جميع منافذ القنوات والمجارى، أو بناء حاجز، متى كان السيلان يجرى على الغرسانة

أو الزفت، أو التربة، وتنقية المنطقة بغرق من القماش، ومذيبات المواد مثل الكيروزين، وزيت الفيدول، والتيدبانتين، التدريكلوريشان، والفارسول،

- حصر المنطقة في حالة ما اذا وقع السيلان في الماء، وكنس الرواسب الملوثة.

- أخذ عينات من التراب لتحديد درجة توغل المادة فيه، وذلك على عمق 2,5 سنتمتر بالنسبة الى الخرسانة والزفت، و 60 سنتمترا بالنسبة الى التربة، وتغطية المكان بغطاء من البلاستيك، لتخفيض السيلان بفعل المطر. انتزاع قشرة من المساحة التى تقع بعد الطبقة الملوثة .

- التعقق مما اذا لم يكن ماء الآبار وطبقات المياه الجوفية الاخرى لا تنطسوى على آثار من المتعدد الكلسوروبيفنيل في حالة انصبابه على التراب.

ـ وضع المواد الملوثة والزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل المتخلفة في مستودع.

مرسوم رقم 87 ـ 183 مسؤرخ في 23 ذي العجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن تعديد نسب الاتاوة الايجاريسة الواجب دفعها بعنوان المساكن الممنوحة لصالسح الغدمة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ يناء على تقرير وزيل المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

ـ ويمقتضى القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة 144 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادة 96 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 90 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتعلق بمنح المساكن فى العمارات التابعة للدولة والمجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية أو التى تنتفع منها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 415 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنية 1982 الذي يحدد قائمة الوظائف التي تخول أصحابها حق منح اللساكن بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 256 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريال سنة 1983 والمتضمن نظام كراء المحالات ذات الاستعمال السكنى والمهنسى التابعة للقطاع المقارى العمومى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

پرسم مایلی :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 96 من القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 المذكور أعلاه، يعدد مبلغ الاتاوة الواجب دفعها بعنوان منح المساكن لمالح الخدمة الذي حدد بالقيمة الايجارية الحقيقية في المادة 144 من القانون رقم 18 ـ و1 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، في حد أقصاه حسب الحالة كالتالى:

ـ 10٪ مع مرتب المنصب الذي يتقضاه المستفيد اذا كأن السكن في عمارة جماعية.

ــ 15٪ من مرتب المنصب الـــذى يتقضاه المستفيد اذا كان السكن فرديا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عـام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 184 مـؤرخ في 23 ذي العجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن اخراج مساحات من الاملاك الغابية الوطنية ومن الاساس العقاري للعظيرة الوطنية في الشريعــة.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الرى والبيئة والغابات،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنــة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،المدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 معرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكويث احتياطات عقارية لماليح البلديات،

ر وبمقتضى القانون رقم 83 ــ 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنبة 1983 والمتعلق بعماية البيئة،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 00 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبرايس سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضيم النظام العام للغايات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنــة 1984 (المتعلق بالاملاك الوطنية،

م ويمقتضى المرسوم رقم 83 مـ 554 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنـة 1983 المذى يعدد القانون الاساسى النموذجي للعظائر الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 46r المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنسة 1983 والمتضمى انشاء حظيرة وطنية في الشريعة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تغرج المساحات المبينة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم من الاسلاك المغابية الوطنية ومن الاساس المقارى للحظيرة الوطنية في الشريصة، المنشأة بالمرسوم رقسم 83 - 461 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: تضم قطع الاراضى الداخلية فى المساحات المذكورة فى المادة الاولى أعيلاء الى الاحتياطات المقارية البلدية التى توجد فيها هذه الاراضى طبقا لاحكام الامسر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجسريسدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية

حرو بالجزائر في 23 ذي العجة عــام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1997.

الشائل بن جدید

مرسوم رقسم 87 سـ 185 مؤرخ في 23 ذي العجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يحدد ميزانية هيئات الضمان الاجتماعي لسنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيسر العماية الاجتماعية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 2 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، لاسيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - II المؤرخ في IO رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنــة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 22 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنـة 1983 والمتملق بالتقاعد،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 27 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنسسة 1983 والمتعلق بعوادث العمل والامراض المهنية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ فى 27 رمضان عام 1403 الوافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين فى مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 1983 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنسة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يولينو سنسة 1984 والمتعلق يقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 04 المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمتضمن تعديد نسبة الاشتراك فى الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المواد 124 و 125 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ فى و جمادى الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تطبيق الباب الثانى من القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 29 المؤرخ فى و جمادى الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984 الذي الذي الذي الفير 1984 المنصوص عليها فى تشريع الضمان الاجتماعى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 30 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذى يحدد توزيع نسب اشتراك الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 31 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذى يحدد كيفيات تطبيق الباب الثانى من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 32 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بكيفية اعتماد فترات العمل المؤداة أول يناير سنة 1985 بعنوان التقاعد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 33 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذى يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء فى مجال الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 34 المؤرخ فى المحادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذى يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعيى لاصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعى للاشخاص غير الاجراء الذين يمارسون عملا مهنيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الادارى للضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 224 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المحدد شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعى المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا الذير يعملون أو يتكونون في الخارج،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 246 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق بالصندوق الخاص بتقاعد الاطارات العليا للامة،

یرسم مایلی 3

المادة الاولى: تحدد ميزانية الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية، كما يأتى بالنسبة لسنة 1987:

- تبلغ الايرادات سبعت عشر مليارا وثلاثمائة وتسعة وثلاثين مليون دينار (17.339.000.000 دج) طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

ـ تبلغ النفقات سبمـة عشـر مليـارا وثلاثمائة وثمانية وثلاثين مليونا وتسعمائـة وأربعة وسبعين الف دينار (17.338.974.000 دج) طبقا للجدول دأه الملحق بهذا المرسوم.

للتقاعد، كما يأتى بالنسبة لسنة 1987:

- تبلغ الايرادات ستة ملاييس وثمانيية وثلاثين مليونا وأربعمائة وعشرة آلف دينسار (6.038.410.000 دج) طبقا للجدول دب، الملحق يهذا المرسوم.

ـ تبلغ النفقات خمسة ملايير وستمائــة الموافق 18 غشت سنة 1987. وتسعة وعشريق مليونا وتسعمائة وسبعة وتسعين

المادة 2: تحدد ميزانية الصندوق الوطنى | الف دينار (5.629.997.000 دج) طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هـذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي العجبة عام 1407

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «۱»

الايرادات والنفقات التقديرية للصندوق الوطنى للتامينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض

المهنية في سنة 1987

	المسسم الأول
الاعتمادات المغصصة	الایسرادات
(بالدينار)	
9.824.310.000	الباب الاول ـ التأمينات الاجتماعية
1.429.025.000	الباب الثاني ـ حوادث العمل والامراض المهنية
3.736.233.000	الباب الثالث ـ المنح المائلية
للبيسان	الباب الرابع ـ التقاعد
1.324.774.000	الباب الخامس ـ العطـل المدفوعــة الاجــر
100.176.000	الباب السادس ـ صندوق المساعدة والاغاثة
792.257.000	الباب السابع ـ صندوق العطل الصعى والاجتماعي
17.375.000	الباب الثامن ـ صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية
64.850.000	الباب التاسع ـ ايرادات مغتلفة
17.339.000.000	مجموع القسم الاول

القسسم الثانسي

النفقسات

	الباب الاول ـ النفقات التي تترتب على الغدمات
2.372.000.000	الفصل الاول ـ التأمينات الاجتماعية
763.000.00 0	الفصل الثاني ـ حوادث العمل والامراض المهنية
2.624.000.000	الفصل الثالث _ المنح المائلية
للبيسان	القصل الرابع ـ التقاعدالقصل الرابع ـ التقاعد التقاعد المستعدد التقاعد ا
للبيسان	الفصل الخامس - المساهمة في الصندوق الناص بالتقاعل مسمور والمساعدة

الجدول «أ» (تابسع)

	1.190.000.000	الفصل السادس ــ العطل المدفوعــة الاجـــر
	87.000.000	الفصل السابع _ صندوق المساعدة والاغاثة
	12.000.000	الفصل الثامي ـ صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية
	7.048.000.000	مجموع الباب الاول
		*
	553.987.000	الباب الثانى ـ نفقات المستغلمين
	46.714.000	الفصل الاول ـ مرتبات المستخدمين وأجورهـم الناد المادات المستخدمين وأجورهـم
	20.660.000	الفصل الثانى ــ التعويضات
	138.175.000	
	36.030.000	<u> </u>
	18.015.000	الفصل الخامس ـ الدفع الجزافي
		الفصل السادس ـ الغدمات الاجتماعيسة الفصل السادس ـ الغدمات الاجتماعيسة
	813.581.000	مجموع الباب الثاني
		الباب الثالث ـ الادوات وتسيير المصالح
		المفصل الاول ـ الاثاث وأدوات المكاتب والادوات الطبيـة والاقتنـاء
	67.321.000	والصيانة
1	28.216.000	الفصل الثاني ـ اللوازم
	6. 585.000	الفصل الثالث _ تسديد النفقات
	90.024.000	الفصل الرابع _ التكاليف الملحقة
	872.000	الفصل الخامس ـ الالبسة
	11.447.000	الفصل السادس ـ حظيرة السيارات السيارات الفصل السادس
	3.700.000	الفصل السابع ـ النفقات القضائية وتفقات الخبرة
	208.165.000	مجموع الباب الثالث
		الباب الرابع ـ أشغال الصيانة
	15.362.000	الفصل الاول _ أشغال صيانة المبانى وترميمها
	7.826.000	الفصل الثاني ـ صيانة التجهيزات التجهيزات
•	23.188.000	مجموع الباب الرابع
		الباب الخامس ـ تفقات الاستثمار
	353.830.000	فصل وحید ـ برنامج ممول ذاتیا مسموسی میسوسی به برنامج
• • •	353.830.000	مجموع الباب الخامس

الجدول «أ» (تابع)

	الباب السادس ـ مساهمة الصندوق
	الفصل الاول - المساهمة الجرافية في نفقات القطاعات الصعية
6.500.000.000	والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة أسمسات الاستشفائية المتخصصة
2.160.000.000	الفصل الثاني ــ المساهمة في تمويل استثمارات قطاعات الصحية والحماية الاجتماعية
120.000.000	الفصل الثالث ـ المساهمة في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التايعة لوزارة الحماية الاجتماعية
8.780.000.000	مجموع الياب السادس
	الباب السابع ـ نفقات مغتلفة
31.300.000	الفصل الاول ـ التحكم في زيادة النســل
11.012.000	الفصل الثاني ـ نفقات التكوين
6 9.898.00 0	الفصل الثالث ـ نفقات آخرى
112.210.000	مجموع الباب السابع
17.338.974.000	مجموع القسم الثاني

الجسدول «ب»

الايرادات والنفقات التقديرية للصندوق الوطنىللتقاعد في سنة 1987 القسسم الاول الايسرادات

للبيان	الباب الاول _ التأمينات الاجتماعية
للبيان	الباب الثاني ـ حوادث العمل والامراض المهنية
للبيسان	الباب الثالث ـ المنح العائلية
5.688.410.000	الباب الرابع ـ التقاعد ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
للبيسان	الباب الخامس _ العطل المدفوعية الاجسس
للبيان	الباب السادس ـ صندوق المساعدة والاغاثـة
للبيان	الباب السابع ـ صنوق العمل الصحبي والاجتماعي
للبيسان	الباب الثامع ـ صندوق الوقاية مع حوادث العمل والامراض المهنية
350.000.000	الباب التاسع ـ ايرادات مختلفة

الجدول «ب» (تابع) القسم الثانسي النفقات

	لباب الاول ـ النفقات التي تترتب على الغدمات
للبيسان	الفصل الاول ـ التأمينات الاجتماعية
للبيسان	الفصل الثاني ـ حوادث العمل والامراض المهنية
للبيسان	الفصل الثالث _ المنح العائلية
5.406.000.000	لفصل الرابع ـ التقاعد
36.500.000	الفصل الخامس _ المساهمة في الصندوق الخاص بالتقاعد
للبيسان	الفصل السادس ـ العطل المدفوعة الاجــر
للبيسان	الفصل السابع ـ صندوق المساعدة والاغاثة
للبيسان	الفصل الثامئ _ صندوق الوقاية مده حوادث العمل والامراض المهنية
5.442.500.000	مجموع الباب الاول
<i>3</i> 11 ° 0,	الباب الثاني ـ نفقات المستخدمين
65.021.000	الفصل الاول ــ مرتبات المستخدمين وأجورهــم
12.248.000	الفصل الثاني ـ التعويضات
4.484.000	الفصل الثالث _ المنح العائلية
11.459.000	الفصل الرابع ـ الضمان الاجتماعي
4.356.000	الفصل الخامس ـ الدفع الجزافي
2.178.000	الفصل السادس ـ الخدمات الاجتماعية
6 9.746.000	مجموع الباب الثاني
99.745.000	
	الباب الثالث _ الادوات وتسيير المصالح
	الفصل الاول ـ الاثاث وأدوات المكاتب والادوات الطبيسة والاقتنساء
6.460.000	والصيانة
3.675.000	الفصل الثاني ـ اللوازم
1.258.000	النصل الثالث ـ تسديد النفقات
31.000.000	الفصل الرابع _ التكاليف الملحقة
158.000	الفصل الخامس _ الالبسة
950.000	الفصل السادس ـ حظيرة السيارات
50.000	الفصل السابع _ النفقات القضائية ونفقات الغبرة ,
43.551.000	مجموع المباب الثالث

الجدول «ب» (تابع) الباب الرابع _ أشغال الصيانة الفصل الاول ـ أشغال صيانة المبانسي وترميمها 4.000.000 الفصل الثاني - صيانة التجهيزات للبيسان مجموع الباب الرابع 4.000.000 الباب الغامس ـ نفقات الاستثمار فصل وحید ــ برنامج ممول ذاتیا . للبيسان مجموع الباب الخامس للبيسان الباب السادس ـ مساهمة الصندوق النصل الاول ـ المساهمة الجزافية في نفقات القطاعات الصحيسة للبيسان المؤسسات الاستشفائية المتخصصة... الفصل الثاني ـ المساهمة في تمويل استثمارات قطاعات الصحية والعماية الاجتماعية للبيسان الفصل الثالث _ المساهمة في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة للبيان لوزارة العماية الاجتماعية للسيان مجموع الباب السادس الباب السابع ـ نفقات مختلفة الفصل الاول ـ التحكم في زيادة النسبل للبيسان الفصل الثاني - نفقات التكوين 200.000 الفصل الثالث _ نفقات أخرى .. 40.000.000 مجموع الباب السابع 40.200.000 5.629.997.000 مجموع القسم الثاني

مراسيرفرديت

مراسيم مؤرخة فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء فى المجالس التنفيذية للولايات رؤساء اقسام

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعمين السيسد

ابع حليمة بوطيبة، عضوا في المجلس التنفيذي الولاية الشلف، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يمين السيد أحمد توفيق سعيدى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية الشلف، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عسام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيسد عبد القادر مغلوفي، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية أم البواقي، رئيسا لقسم الصعة والسكان. البشار، رئيسا لقسم الصعة والسكان.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعسين السيسد عبد العميد كريم، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية بجاية، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والغدمات.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعيين السيسد الشريف أوقاسي، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية بجاية، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعسين السيسد ياسين مشراوى، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية بجاية، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عنام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد الصالح بلول، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية بجاية، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي العية عسام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيسد نبيل مقداد، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية بسكرة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتساجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعسين السيسد عبد المجيد بوشاش، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية بسكرة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعيين السيد أحمد الازهرى، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيسد العربي قناوي، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية بشار رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

يموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد مبروك مقدم، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية بشار، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعسين السيسد الصادق بن عيسى، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية البويرة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيب محمد بودمية، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية تامنغست، رئيسا لقسم الصبعة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عسام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيسد عبد القادر خليل، عضوا في المجلس التنفيدي لولاية تلمسان، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعسين السيسك عبد الكريم طبون، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية تلمسان، رئيسا لقسم استثمار الموارد

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 140٪ الموافق أول غشت سنة 1987 يمسين السيسد الطاهر بهلول، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية تيزى وزو، رئيسا لقسم تنسية الاعسال الانتاجية

1324

والغدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعسين السيسد ادريس أو الفتيه، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية سكيكدة، رئيسا لمسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعمين السيسد جموى بن زيسدة، عضوا في المجلس التنفيلذي لولاية سكيكدة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المعلى والوسائل العامة.

يعوجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيسد عبد النور عمارة، عضوا في المجلس التنفيــذي ولاية سكيكسة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والندمات

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعسين السيه عبد الرحمن شنيقي، عضوا في المجلس التنفيدي لولاية عنابة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

يموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعسين السيسد مختار بجاوى، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية قالمة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

يموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي المعجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعيين السيسيد منصور حمودة، مضوا في المجلس التنفيذي لولاية قالمة، رئيما لقم استشار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يمسين السيسم خاتيم خراز، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم تنمية أعسال الدى والفلاحة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيب على قوادرية، عضوا في المجلس التنفيدي لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم الصعة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد الهادي زواغي، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السييد كمال كيموش، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية السيلة، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعسين السيسسة خليفة جديدى، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية المسيلة رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعسين السيسس عبد المنزيز نديس غمرى، عضوا في المجلس التنفيذى لولاية ورقلة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد ابن عيسى بن الزين، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية البيض، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى ا والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يمان السيد أحمد بن الطيب، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية البيض، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعان السياد ابن الشريف بومدين، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية ايليزى، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد الرزاق بوجعادة، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية ايليزى، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد عبد الله طواهير، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية ايليزي، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد شاقور، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية ايليزى، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 تعين السيدة يسمينة مناصرية، المولودة بعزين، عضوة في المجلس التنفيذي لولاية برج بوعريريج، رئيسة قسم المنحة والسكان.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعلين السيك

معمد حداد، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية برج بوعريريج، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيسه مسعود قسوم، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية برج بوعريريج، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد نبيل ولاع، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية الطارف، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السياح خالد تومى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية الطارف، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد القادر زيانى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تندوف، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيسد محمد قدورى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تندوف، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى العجة عام الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد القادر واضح، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تيسمسيلت، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد الشريف احريش، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية الوادى، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد يوسف قابى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية الوادى، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد جلال، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية الوادى، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد حسانى، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية الوادى، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيسد حسن قاسمى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية ميلة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد الرحمن حجار، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية عين الدفلى، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد سليمان عيساوى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية عين الدفلى، رئيسا لقسم استثمار الموارد المشربة.

بعوجب موسوم مؤرخ في 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيسد الوافى وهراني، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية النعامة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد مجدوب حميدات، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية النعامة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد وادى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية النعامة، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيسه بومدين جمال بن يحي، عضوا في المجلس التنفيذى لولاية النعامة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى العجة عام الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عثمان بغلى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية عين تموشنت، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد العيد بوسبسى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية عين تعوشنت، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعدين السيدد

عبد القادر بن يوب، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية غليزان، رئيسا لقسم تنمية الاعسال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 140% الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد مارس، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية غليزان، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الغدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية»

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجبة عام الجزائرية».

1407 الموافق أول غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد سليمان بن جديد، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية والخطوط الجوية الجزائرية».

مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن تعييسن المديسر العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الغدمات الجوية «الغطوط الجوية الجزائرية»

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذى العجبة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، يعين السيد، حاوسين العاج، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية والخطوط الجوية العزائرية».

فتكارات، مُعترَّرات، مُناشِير

وزارة الداخلية

مقررات مؤرخة في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق اول غشت سنة 1987 تتضمن انهاء مهام أعضاء في المجالس التنفيذية للولايات رؤساء اقسام قائمين بالاعمال مؤقتا

بموجب مقرر مؤرخ في 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، تنهى ابتداء من 29 يوليو سنة 1987، مهام السيد عبد السلام حميدة، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة رئيسا لقسم الصحة والسكان، قائما بالاعمال مؤتنا.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 187، تنهى ابتداء من 29 يوليو سنة 1987، مهام السيد عبد الرحم خالف بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية تندوف، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز، قائما بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 187، تنهى ابتداء من 29 يوليو سنة 1987، مهام السيد محمد العربي حاج جلول، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية النعامة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية، قائما بالاعمال مؤقتا.

وزارة الماليــة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يعدد كيفيات ضبط موارد صندوق الضمان الفلاحي ودفعها

ان وزير المالية،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

بمقتضى القانون رقم 84 بـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 31 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 82 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 والمتضمع احداث صندوق للضمان الفادي، لاسيما المادتان 5 و 6 منه،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنسة 1986 السدى يحدد الشروط المصرفية،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: عملا يالمادة 6 من المرسوم رقم 87 ـ 82 المؤرخ فى 14 أبريل سنة 1987، يحدد هذا القسرار كيفيات ضبط حقوق الانتساب والاشتراكات والعصص المذكورة فى المادة 5 من المرسوم السالف الذكر ودفعها الى صندوق الضمان الفلاحى.

المادة 2: تكتسب صفة المنتسب الى المسندوق باكتتاب عقد انتساب.

المادة 3: يحدد حق الانتساب كما يأتى: ــ 200 دج عرض كل فلاح ومنزارع أو مربى مواش بصفة فردية،

ــ 150 دج عم كل شخص و 750 دج على الاقل للمسال الذين يسارسون جساعيا (الاشخاص المعنويون أو التجمعات).

يطلب حق الانتساب عند الاكتتباب بعقب الانتساب ويدفع الى حساب الصندوق.

المادة 4: تعدد الاشتراكات سنويا كما يأتى:
_ 52,0% عن السنة اذا كان المبلغ المستحق المتبقى ضل مساويا لـ 150.000 دج أو يقل عنها،

- 0,50٪ عن السنة اذا كان المبلغ المستحق المتبقى يتراوح بين 150.000 دج، و 300.000 دج، - 25,0٪ عن السنة اذا كان المبلغ المستحق المتبقى يفوق 300.000 دج دون أن يتجاوز 500.000 دج.

أما نسبة الاشتراك فيتفاوض فى شأنها المنتسب والصندوق فيما اذا كان القرض أو القروض تتجاوز اجمالا 500.000 دج عن كل شخص يمارس بصفة فردية أو جماعية.

المادة 5: يحتسب الاشتراك من مبلغ القروض المستحقة ويقتطع من حساب المنتسب وفقا لاحكام عقد الانتساب ويدفع الى حساب الصندوق.

المادة 6: تحدد حصت البنك وصندوق التأمينات الفلاحية تباعا بد 20٪ من الفوائد المقبوضة والمكافآت المجموعة لدى القطاع الخاص الفلاحي.

وتدفع الى المنسدوق كل ثلاثة أشهر خلال الستين (60) يوما التى تلى الفصل الثلاثي المدنى المعنى.

المادة 7: ينشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987.

وزيس المالية وزير الفلاحة والصيد البعرى

عبد العنزيز خلاف قاصدي مرباح